الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي
146

باردو في 7 - جوان 2012

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
20	بتاريخ 2012/06/6	مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقيات العمل الدولية رقم 144 ورقم 151 ورقم 154. (تمّ تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الاجتماعية)	<u>اللجان المتعهّدة :</u> * لجنة الشؤون الاجتماعية. – لجنة التشريع العام. – لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّان تقريرا كتابيا في الغرض تحيلانه على لجنة الشؤون الاجتماعية

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 2 - 2012

1/ 9393

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا **مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقيات العمل الدولية رقم 144 و 151 و 154.**

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2012/20

المجلس الوطني التأسيسي الـــــواردات
4 - جوان 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

2012 / 20

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
4 - جوان 2012
رمز الإدارة ...../عـــ

2012 / 20

مشروع قانون أساسي

يتعلّق بالمصادقة على اتفاقيات العمل الدولية

رقم 144 و رقم 151 و رقم 154

فصل وحيد: تمّت المصادقة على اتفاقيات العمل الدولية التالية الملحقة بهذا القانون الأساسي :

- اتفاقية العمل الدولية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية في مجال معايير العمل الدولية ، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي بجنيف في 21 جوان 1976 .

- اتفاقية العمل الدولية رقم 151 بشأن علاقات العمل في الوظيفة العمومية، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي بجنيف في 27 جوان 1978 .

- اتفاقية العمل الدولية رقم 154 بشأن المفاوضة الجماعية ، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي بجنيف في 19 جوان 1981 .

2012/20

مشروع قانون أساسي

يتعلّق بالمصادقة على اتفاقيات العمل الدولية

رقم 144 ورقم 151 ورقم 154

2012/20

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
4- جوان 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

شرح الأسباب

يهدف مشروع هذا القانون الأساسي إلى المصادقة على اتفاقيات العمل الدولية التالية :

- اتفاقية العمل الدولية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية في مجال معايير العمل الدولية ، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي في دورته 61 المنعقدة في شهر جوان 1976 بجنيف .

- اتفاقية العمل الدولية رقم 151 بشأن علاقات العمل في الوظيفة العمومية ، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي في دورته 64 المنعقدة في شهر جوان 1978 بجنيف .

- اتفاقية العمل الدولية رقم 154 بشأن المفاوضة الجماعية ، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي في دورته 67 المنعقدة في شهر جوان 1981 بجنيف .

وتتمثّل أهمّ أحكام هذه الاتّفاقيات في ما يلي :

*** اتفاقية العمل الدولية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية في مجال معايير العمل الدولية :**

- تتعهّد كلّ دولة عضو في منظّمة العمل الدولية تصادق على هذه الاتّفاقية بتنفيذ إجراءات تضمن مشاورات فعّالة بين ممثّلي الحكومات وممثّلي أصحاب العمل وممثّلي العمّال بشأن المسائل المتعلّقة بأنشطة منظّمة العمل الدولية المنصوص عليها في هذه الاتّفاقية .

- تحدّد طبيعة وشكل الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في كلّ بلد وفق الممارسة الوطنية بعد التشاور مع المنظّمات الممثّلة في حال وجودها .

- يكون تمثيل أصحاب العمل والعمّال متساويا داخل كل هيكل تجرى بواسطته المشاورات .

- تهدف الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى إجراء مشاورات بشأن :

أ - أجوبة الحكومات على الاستبيانات المتعلّقة ببنود جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي وملاحظات الحكومات حول مشاريع النصوص التي يتمّ مناقشتها من طرف المؤتمر .

ب - المقترحات التي تقدّم إلى السلطة أو السلطات المختصة في علاقة مع عرض الاتّفاقيات والتوصيات ، عملا بالمادة 19 من دستور منظّمة العمل الدولية .

ج - إعادة النظر على فترات مناسبة في الاتّفاقيات غير المصادق عليها والتوصيات التي لم تدخل بعد حيز التنفيذ ، وذلك للنظر في التدابير التي يمكن اتّخاذها لتدعيم تنفيذها والمصادقة عليها عند الاقتضاء .

د - المسائل التي يمكن أن تثيرها التقارير التي تقدّم إلى مكتب العمل الدولي بموجب المادّة 22 من دستور منظّمة العمل الدولية .

هـ - المقترحات المتعلقة بنقض الاتفاقيات المصادق عليها .

- تجرى مشاورات على فترات مناسبة تضبط باتّفاق مشترك وتكون على الأقل مرّة كلّ سنة ، وذلك لضمان دراسة كافية للمسائل المشار إليها في هذه الاتفاقية .

*** اتفاقية العمل الدولية رقم 151 بشأن علاقات العمل في الوظيفة العمومية :**

- تنطبق هذه الاتفاقية على كلّ الأشخاص الذين تستخدمهم السلط العمومية ، وذلك في صورة عدم انطباق أحكام أكثر نفعا واردة باتّفاقيات عمل دولية أخرى.

– يجب أن يتمتّع الأعوان العموميون بالحماية المناسبة ضدّ كلّ الأعمال التمييزية الهادفة إلى المسّ من الحرّية النقابية في مجال الاستخدام . وتنطبق هذه الحماية خاصّة في ما يتعلّق بالأعمال التي تهدف إلى :

أ – إخضاع انتداب عون عمومي إلى شرط عدم انخراطه بمنظّمة أعوان عموميين أو الانسحاب منها .

ب – فصل العون العمومي أو إلحاق ضرر به بكلّ الوسائل الأخرى بسبب انخراطه بمنظّمة أعوان عموميين أو مشاركته في الأنشطة العادية لهذه المنظّمة .

– يجب أن تتمتّع منظّمات الأعوان العموميين بالاستقلالية الكاملة تجاه السلط العمومية ، وكذلك بحماية مناسبة ضد كلّ أعمال تدخّل السلط العمومية في تكوينها وتسييرها وإدارتها .

– يجب توفير التسهيلات المناسبة لممثّلي منظّمات الأعوان العموميين المعترف بها لتمكينهم من أداء وظائفهم بسرعة ونجاعة ، سواء أثناء ساعات العمل أو خارجها ، على أنّ منح هذه التسهيلات لا يجب أن يعيق السير الناجع للإدارة أو للخدمة المعنية.

– تحدّد طبيعة ونطاق هذه التسهيلات وفقا للأساليب المشار إليها بهذه الاتفاقية ، أو بأيّة طريقة مناسبة أخرى .

– تتّخذ – عند الاقتضاء – إجراءات تتناسب مع الظروف الوطنية لتشجيع والنهوض بتطوير واستعمال إجراءات تخوّل التفاوض بشأن شروط الاستخدام بين السلط العموميّة المعنية ومنظّمات الأعوان العموميين ، أو أيّة طريقة أخرى تسمح لممثّلي الأعوان العموميين بالمشاركة في تحديد هذه الشروط .

– تجرى تسوية المنازعات الناشئة عن تحديد شروط الاستخدام – وبما يتناسب مع الظروف الوطنية – عن طريق التفاوض بين الأطراف ، أو عن طريق آلية لضمان الاستقلالية والحياد ، مثل الوساطة والمصالحة أو التحكيم ، تحدث بكيفية تكفل ثقة الأطراف المعنية .

– يتمتّع الأعوان العموميون كغيرهم من العمّال بالحقوق المدنية والسياسية الضرورية للممارسة العادية للحرّية النقابية ، ولا يخضعون في ذلك إلاّ للالتزامات الناشئة عن وضعهم وطبيعة الوظائف التي يمارسونها.

*** اتفاقية العمل الدولية رقم 154 بشأن المفاوضة الجماعية :**

– تنطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي ، على أنّه – بالنسبة للوظيفة العمومية – يمكن تحديد طرق خصوصية لتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التشريع أو الممارسة العملية .

– يشمل تعبير « المفاوضة الجماعية » وفق هذه الاتفاقية جميع المفاوضات التي تجرى بين صاحب العمل أو مجموعة من أصحاب العمل أو منظمة أو عدّة منظّمات أصحاب العمل من جهة ، ومنظّمة أو عدّة منظمات عمّال من جهة أخرى ، من أجل :

أ – تحديد شروط العمل و الاستخدام .

ب – و/أو تنظيم العلاقات بين أصحاب العمل والعمّال .

ج – و/أو تنظيم العلاقات بين أصحاب العمل أو منظّماتهم ومنظّمة أوعدّة منظمات للعمّال .

– يتمّ تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق التشريع الوطني ، ما لم تكن هذه الأحكام نافذة عن طريق اتفاقيات جماعية ، أو قرارات تحكيمية ، أو بواسطة أيّة طريقة أخرى تتّفق مع الممارسة الوطنية .

– تتّخذ تدابير تتلاءم مع الظروف الوطنية للنهوض بالمفاوضة الجماعية ، وتتمثّل هذه التدابير في :

أ – جعل المفاوضة الجماعية ممكنة لجميع أصحاب العمل ولكلّ أصناف العمّال في فروع النشاط التي تغطّيها هذه الاتّفاقية .

ب – شمول المفاوضة الجماعية تدريجيا لجميع المسائل التي تغطّيها الفقرات الفرعية « أ ، ب ، ج » من الأحكام المتعلّقة بتعريف المفاوضة الجماعية .

ج – تشجيع وضع قواعد إجرائية يتّفق عليها بين منظّمات أصحاب العمل ومنظّمات العمّال .

د – عدم إعاقة المفاوضة الجماعية بسبب عدم وجود قواعد تنظّم إجراء هذه المفاوضة بسبب ضعف أو عدم تلاؤم هذه القواعد .

هـ – أن يتمّ وضع هياكل وإجراءات تسوية نزاعات العمل بكيفية تساهم في عدم إعاقة حرّية التفاوض .

– لا يجب أن تعيق أحكام هذه الاتفاقية سير نظم العلاقات المهنية التي تجرى من خلالها المفاوضة الجماعية في إطار آليات أو هياكل مصالحة أو تحكيم تشارك فيها أطراف التفاوض بصفة اختيارية .

– يجب أن تكون التدابير التي تتّخذ من طرف السلط العمومية لتشجيع والنهوض بالمفاوضة الجماعية موضوع استشارات مسبقة ، وكلّما أمكن ذلك موضوع اتّفاق بين السلط العمومية ومنظّمات أصحاب العمل والعمّال.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التشريع الوطني منسجم في أغلبه مع مقتضيات هذه الاتّفاقيات بحكم مصادقة بلادنا على اتفاقية العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي و على اتفاقية العمل الدولية رقم 98 بشأن حق التنظّم والمفاوضة الجماعية وهما من بين الاتفاقيات الثمانية المتعلقة بالحقوق الأساسية في العمل، وكذلك اعتبارا للتطور الذي شهده هذا التشريع في اتجاه تدعيم الحق النقابي وحماية ممثلي العمّال بما في ذلك الممثلين النقابيين وتمكينهم من التسهيلات اللاّزمة لممارسة مهامهم وذلك خاصة بعد مصادقة بلادنا على اتفاقية العمل الدولية رقم 135 بشأن ممثلي العمّال.

فالتشريع الوطني يكرّس حرّية تكوين المنظّمات النقابية لأصحاب العمل والعمّال بالقطاعين العام والخاص بدون أيّ ترخيص ، كما يضمن لهذه المنظّمات الاستقلالية وحرّية ممارسة أنشطتها بدون تدخّل من طرف السلط العمومية ، حيث أنّ طرق التصرّف في الشؤون الإدارية والمالية لهذه المنظمات النقابية وإجراءات انتخاب الأشخاص المكلّفين بإدارتها مضبوطة بقوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية .

ويقرّ التشريع الوطني والنظام الأساسي العام والأنظمة الأساسية الخاصّة لأعوان المؤسّسات والمنشآت العمومية والاتّفاقيات المشتركة حرّية العامل أو العون في الانخراط بنقابة أو الانسحاب منها ، وكذلك حمايته من الأعمال التمييزية ومن أي ضرر يمكن أن يلحق به ، سواء بسبب انتمائه لنقابة أو ممارسته لنشاطه النقابي ، هذا إلى جانب إقرار حماية خاصّة من الفصل عن العمل للممثّل النقابي الذي ينشط بمؤسّسات القطاع الخاص وبالمؤسّسات والمنشآت العمومية.

ويضمن التشريع الوطني – من جهة أخرى – حرّية التفاوض الجماعي على مختلف المستويات : المركزي والقطاعي ، وعلى مستوى المؤسّسة .

وتكرّس الممارسة العملية انتظام جولات التفاوض لمراجعة شروط وظروف العمل والأجور وشمول التفاوض الجماعي القطاع العام بفرعيه الوظيفة العمومية والمؤسّسات والمنشآت العمومية.

ولتسوية نزاعات الشغل ، يقرّ التشريع الوطني إحداث لجان تصالح ومجالس تحكيم على المستويين المركزي والجهوي تتوفّر فيها ضمانات الحياد والمساواة في التّمثيل بين منظّمات أصحاب العمل ومنظّمات العمّال .

وتكريسا للحوار الثّلاثي ، توجد عدّة هياكل ومجالس ثلاثية استشارية تضمّ – إلى جانب ممثّلي الهياكل الوزارية – ممثّلين عن المنظّمات المهنية للعمّال وأصحاب العمل، تبدي رأيها في مسائل تخصّ العمل و العلاقات الشغلية بالقطاعين العام والخاص .

هذا ، ومن شأن المصادقة على هذه الاتّفاقيات تدعيم الحق النقابي من خلال تعزيز حماية الممثّلين النقابيين في قطاع الوظيفة العمومية وتمكينهم من التسهيلات اللاّزمة لممارسة مهامهم ، ومزيد النهوض بالمفاوضة الجماعية على مختلف مستوياتها بالقطاعين العام والخاص ، وكذلك تعزيز المشاورات الثلاثية في مجال معايير العمل الدولية .

وتمثّل هذه المصادقة دليلا إضافيا على المكانة التي توليها بلادنا لمبادئ ومعايير العمل الدولية ولانخراط بلادنا الكامل في تكريس الحقوق الأساسية في مجال العمل التـــي هي من مقوّمات العمل اللائق .

ذلك هو موضوع مشروع هذا الأمر .

الاتفاقية رقم ١٥٤ Convention 154

اتفاقية تشجيع المفاوضة الجماعية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته السابعة والستين في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ ؛

وإذ يؤكد مجددا الفقرة من اعلان فيلادلفيا التي تعترف بـ "الالتزام الرسمي لمنظمة العمل الدولية بأن تعمل بين أمم العالم وضع برامج من شأنها أن تحقق .... الاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية " ، ويشير الى أن هذا المبدأ " ينطبق تماما على جميع الشعوب في كل مكان " ؛

وإذ يضع في الاعتبار الأهمية الرئيسية للمعايير الدولية المتضمنة في اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي ، ١٩٤٨ ؛ واتفاقية الحق في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ ؛ وتوصية الاتفاقات الجماعية ، ١٩٥١ ؛ وتوصية التوفيق والتحكيم الطوعي ، ١٩٥١ ، واتفاقية وتوصية علاقات العمل (في الخدمة العامة) ، ١٩٧٨ ؛ واتفاقية وتوصية ادارة العمل ، ١٩٧٨ ؛

وإذ يرى أن المطلوب هو بذل مزيد من الجهود لتحقيق أهداف هذه المعايير ، وبصورة خاصة المبادىء العامة الواردة في المادة ٤ من اتفاقية الحق في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ ، وفي الفقرة ١ من توصية الاتفاقات الجماعية ؛

وإذ يرى بناء على ذلك أنه ينبغي استكمال هذه المعايير بتدابير ملائمة توضع على أساسها وتستهدف تشجيع المفاوضة الجماعية الحرة والطوعية ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتشجيع المفاوضة الجماعية ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع عشر من حزيران/يونيه عام واحد وثمانين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية المفاوضة الجماعية ، ١٩٨١ :

الجزء الأول - النطاق والتعاريف

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي .

٢ - يجوز أن تحدد القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة .

٣ - يجوز أن تحدد القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية طرائق خاصة لتطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالخدمة العامة .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية ، يشمل تعبير " المفاوضة الجماعية " جميع المفاوضات التي تجرى بين صاحب عمل ، أو مجموعة من أصحاب العمل أو واحدة أو أكثر من منظمات اصحاب العمل من جهة ، ومنظمة عمال أو أكثر من جهة أخرى ، من أجل -

(أ) تحديد شروط العمل وأحكام الاستخدام ؛ و/أو

(ب) تنظيم العلاقات بين أصحاب العمل والعمال ؛ و/أو

(ج) تنظيم العلاقات بين أصحاب العمل أو منظمة أو منظمات أصحاب العمل ومنظمة أو منظمات عمال .

المادة ٣

١ - يجوز ، في حالة اعتراف القانون الوطني أو الممارسات الوطنية بوجود ممثلين للعمال وفقا لتعريفهم في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ من اتفاقية ممثلي العمال ، ١٩٧١ ، أن تحدد القوانين أو الممارسات الوطنية مدى شمول تعبير " المفاوضة الجماعية " أيضا ، في مفهوم هذه الاتفاقية ، للمفاوضات مع هؤلاء الممثلين .

٢ - تتخذ عند الاقتضاء ، في حالة شمول تعبير " المفاوضة الجماعية " أيضا للمفاوضات مع ممثلي العمال المشار اليهم في الفقرة ١ ، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، تدابير ملائمة تضمن عدم استخدام وجود هؤلاء الممثلين في اضعاف مكانة منظمات العمال المعنية .

الجزء الثاني - طرائق التطبيق

المادة ٤

يتم نفاذ أحكام هذه الاتفاقية بموجب القوانين أو اللوائح القانونية ، وذلك ما لم تكن هذه الأحكام نافذة عن طريق اتفاقات جماعية ، أو قرارات تحكيمية ، أو عن أي طريق آخر يتفق مع الممارسات الوطنية .

الجزء الثالث - تشجيع المفاوضة الجماعية

المادة ٥

١ - تتخذ تدابير تكيفم مع الظروف الوطنية من أجل تشجيع المفاوضة الجماعية .

٢ - تكون أهداف التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة هي :

(أ) تيسير امكانية المفاوضة الجماعية لجميع أصحاب العمل وكافة مجموعات العمال في فروع الأنشطة التي تغطيها هذه الاتفاقية ؛

(ب) شمول المفاوضة الجماعية تدريجيا لجميع المسائل التي تغطيها الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ؛

(ج) تشجيع وضع قواعد اجرائية يتفق عليها بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ؛

(د) عدم اعاقة المفاوضة الجماعية بسبب عدم وجود قواعد تنظم الاجراء الواجب اتباعه أو بسبب عدم كفاية أو عدم ملاءمة مثل هذه القواعد ؛

(هـ) تشكيل هيئات ووضع اجراءات لتسوية نزاعات العمل لكي تساعد على تعزيز المفاوضة الجماعية .

المادة ٦

لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون تطبيق نظم للعلاقات المهنية تجرى فيها المفاوضة الجماعية في اطار آلية أو هيئات للتوفيق و/أو التحكيم تشترك فيها الأطراف في عملية المفاوضة الجماعية بصورة طوعية .

المادة ٧

تكون التدابير التي تتخذها السلطات الوطنية لتشجيع وتعزيز تنمية المفاوضة الجماعية موضع استشارات مسبقة ، وكلما أمكن ، موضع اتفاق بين مندوبي أصحاب العمل ومنظمات العمال .

المادة ٨

لا توضع التدابير التي تتخذ لتعزيز المفاوضة الجماعية ولا تنفذ بطريقة تعيق حرية المفاوضة الجماعية .

الجزء الرابع - أحكام ختامية

المادة ٩

لا تمثل هذه الاتفاقية مراجعة لأية اتفاقية أو توصية موجودة حاليا .

المادة ١٠

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١١

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - وتدخل حيز النفاذ بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام .

٣ - وبعدئذ ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها •

المادة ١٢

١ - يجوز لأى دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند ترسله الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله • ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله •

٢ - كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ولا تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ١٣

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي يبلغه بها أعضاء المنظمة •

٢ - يلفت المدير العام انتباه الدول أعضاء المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذى أبلغ به ، الى التاريخ الذى تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ •

المادة ١٤

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة

٣ - وبعدئذ ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها •

المادة ١٢

١ - يجوز لأى دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند ترسله الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله • ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله •

٢ - كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ولا تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ١٣

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي يبلغه بها أعضاء المنظمة •

٢ - يلفت المدير العام انتباه الدول أعضاء المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذى أبلغ به ، الى التاريخ الذى تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ •

المادة ١٤

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة

التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي تسجل لديه وفقا لأحكام المواد السابقة ، لكي يسجلها الأمين العام وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٥

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى تسجيل موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٦

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق أى دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، النقض الفورى لهذه الاتفاقية على الرغم من المادة ١٢ أعلاه ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢ - تظل هذه الاتفاقية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٧

الصيغتان الانجليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية .

1989

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٥١ Convention 151

اتفاقية بشأن حماية حق التنظيم
واجراءات تحديد شروط الاستخدام
في الخدمة العامة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الرابعة والستين في ٧ حزيران / يونيه عام ١٩٧٨ ،

وإذ يذكر بنصوص اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق النقابي ، ١٩٤٨ ، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ ، واتفاقية وتوصية ممثلي العمال ، ١٩٧١ ؛

وإذ يذكر بأن اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ ، لا تغطي بعض فئات الموظفين العموميين ، وبأن اتفاقية وتوصية ممثلي العمال ، ١٩٧١ ، تنطبق على ممثلي العمال في المنشأة ؛

وإذ يلاحظ التوسع الكبير في أنشطة الخدمة العامة في كثير من البلدان ، وضرورة اقامة علاقات عمل سليمة بين السلطات العامة ومنظمات الموظفين العموميين ؛

وإذ يراعى التنوع الكبير في النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية بين الدول الأعضاء والاختلافات في الممارسات فيما بينها (فيما يتعلق مثلا بوظائف كل من الحكومة المركزية والمحلية والسلطات الاتحادية وسلطات الولايات والمحافظات ، والمنشآت المملوكة للدولة ، ومختلف أنواع الأجهزة العامة المستقلة أو شبه المستقلة فضلا عن طبيعة علاقات الاستخدام) ؛

وإذ يأخذ في اعتباره المشاكل الخاصة الناشئة عن نطاق انطباق أى صك دولى أو التعاريف الخاصة به نتيجة الاختلافات بين الاستخدام العام والاستخدام الخاص في كثير من البلدان ، فضلا عما ثار من مصاعب في التفسير بالنسبة لتطبيق أحكام اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ ، على الموظفين العموميين ، والملاحظات التي أبدتها أجهزة منظمة العمل الدولية الاشرافية في عدد من المناسبات بأن بعض الحكومات طبقت هذه الأحكام بطريقة تستبعد مجموعات كبيرة من المستخدمين العموميين من تغطية تلك الاتفاقية ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بحرية التنظيم واجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة ، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ؛

يعتمد في هذا اليوم السابع والعشرين من حزيران / يونيه عام ثمانية وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة ، ١٩٧٨ :

الجزء أولا ـ النطاق والتعاريف

المادة ١

١ ـ تنطبق هذه الاتفاقية على كل الاشخاص الذين تستخدمهم السلطات العامة حيثما لا تنطبق عليهم أحكام أكثر مواتاة في اتفاقيات العمل الدولية الأخرى .

٢ ـ تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات الواردة في هذه الاتفاقية على مستخدمي المستويات العليا الذين تعتبر وظائفهم عادة وظائف وضع سياسات أو وظائف ادارية ، أو على المستخدمين الذين تتسم واجباتهم بالسرية البالغة .

٣ ـ تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات الواردة في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية يعني تعبير "مستخدم عام" أي شخص تغطيه هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ١ منها .

المادة ٣

في مفهوم هذه الاتفاقية يعني تعبير "منظمات المستخدمين العموميين" أي منظمة تستهدف تعزيز مصالح المستخدمين العموميين والدفاع عنها أيا كان تكوينها .

الجزء ثانيا ـ حماية حق التنظيم

المادة ٤

١ ـ يتمتع المستخدمون العموميون بالحماية الكافية ضد أعمال التمييز المضادة للنقابات فيما يتعلق باستخدامهم .

٢ ـ تنطبق هذه الحماية بوجه خاص على الأعمال التي ترمي الى :

(أ) اخضاع استخدام المستخدمين العموميين لشرط عدم انضمامهم الى احدى منظمات المستخدمين العموميين أو تخليهم عن عضويتها ؛

(ب) فصل مستخدم عام أو الاساءة اليه بسبب عضويته لاحدى منظمات المستخدمين العموميين أو بسبب مشاركته في الأنشطة العادية لهذه المنظمة .

المادة ٥

١ ـ تتمتع منظمات المستخدمين العموميين بالاستقلال الكامل عن السلطات العامة .

٢ ـ تتمتع منظمات المستخدمين العموميين بالحماية الكافية من أى تدخل من جانب سلطة عامة في انشائها أو سير عملها أو ادارتها .

٣ ـ وبوجه خاص تعتبر الأعمال الرامية الى تشجيع اقامة منظمات للمستخدمين العموميين تحت سيطرة سلطة عامة ، أو الى دعم منظمة للموظفين العموميين بالمال أو بأى طريقة أخرى بهدف اخضاعها لسيطرة سلطة عامة ، بمثابة تدخل بمفهوم هذه المادة ٠

الجزء ثالثا ـ التسهيلات الواجب تقديمها لمنظمات المستخدمين العموميين

المادة ٦

١ ـ توفر لممثلي منظمات المستخدمين العموميين المعترف بها التسهيلات المناسبة لتمكينهم من أداء وظائفهم بسرعة وكفاءة ، سواء أثناء ساعات العمل أو خارجها ٠

٢ ـ لا يعوق منح هذه التسهيلات التسيير الفعال للادارة أو الخدمة المعنية ٠

٣ ـ تحدد طبيعة ونطاق هذه التسهيلات وفقا للأساليب المشار اليها في المادة ٧ من هذه الاتفاقية ، أو بأى طريقة مناسبة أخرى ٠

الجزء رابعا ـ اجراءات تحديد شروط وظروف الاستخدام

المادة ٧

تتخذ عندالاقتضاء شروط تتناسب مع الظروف الوطنية لتشجيع وتعزيز التطوير والاستخدام الكاملين لآلية التفاوض بشأن شروط وظروف الاستخدام بين السلطات العامة المعنية ومنظمات المستخدمين العموميين أو أى أساليب أخرى تسمح لممثلي المستخدمين العموميين بالمشاركة في تحديد هذه الأمور ٠

الجزء خامسا ـ تسوية المنازعات

المادة ٨

تجرى تسوية المنازعات الناشئة عن تحديد شروط الاستخدام، وبما يتناسب مع الظروف الوطنية ، عن طريق التفاوض بين الأطراف ، أو عن طريق آلية مستقلة غير متحيزة ، مثل الوساطة والتوفيق والتحكيم ، وذلك بطريقة تكفل ثقة الأطراف المعنية •

الجزء سادسا ـ الحقوق المدنية والسياسية

المادة ٩

يتمتع المستخدمون العموميون كغيرهم من المواطنين بالحقوق المدنية والسياسية الضرورية للممارسة العادية لحرية التنظيم ولا يخضع أي ذلك الا للالتزامات الناشئة عن وضعهم وطبيعة وظائفهم •

الجزء سابعا ـ أحكام ختامية

المادة ١٠

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ١١

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام •

٢ ـ ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين ٠

٣ ـ وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثنـي عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها ٠

المادة ١٢

١ ـ يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمـل الدولي لتسجيلها ٠ ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله ٠

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولـم تستعمـل حـق النقـض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشـر سنـوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئـذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات ، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة ٠

المادة ١٣

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات ووثائق النقض التي ترد اليـه مـن الـدول الأعضاء في المنظمة ٠

٢ ـ يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة الى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية ، عند اخطارها بتسجيل ثاني تصديق أبلغ به ٠

المادة ١٤

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ووثائق النقض التي سجلها بمقتضى أحكام المواد السابقة الى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٠

المادة ١٥

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المادة ١٦

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، نقض الاتفاقية الحالية فورا بغض النظر عن أحكام المادة ١٢ أعلاه ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية ٠

٢ ـ تظل هذه الاتفاقية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة ٠

المادة ١٧

النصان الانكليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية ٠

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ١٤٤ Convention 144

اتفاقية المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الحادية والستين في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ؛

وإذ يشير الى نصوص اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية القائمة - وبوجه خاص اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم ، ١٩٤٨ ، واتفاقية تطبيق مبادىء حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ ، وتوصية التشاور (مستوى الصناعة والمستوى القومي) ، ١٩٦٠ - التي تؤكد جميعا حق أصحاب العمل والعمال في اقامة منظمات حرة مستقلة ، وتدعو الى اتخاذ تدابير لتعزيز القيام بمشاورات فعالة على المستوى الوطني بين السلطات العامة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، وكذلك الى أحكام العديد من اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية التي تنص على استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن التدابير اللازمة لنفاذها ؛

وإذ نظر في البند الرابع في جدول أعمال الدورة وعنوانه " اقامة آلية ثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية " ، وقرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الحادى والعشرين من حزيران/يونيه عام ست وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية) ، ١٩٧٦ :

المادة ١

تعني عبارة " المنظمات الممثلة " في هذه الاتفاقية أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل ولمنظمات العمال المتمتعين بحق إنشاء النقابات .

المادة ٢

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ اجراءات تضمن اجراء مشاورات فعالة بين ممثلي الحكومات وممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال بشأن المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة العمل الدولية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥ أدناه .

٢ - تحدد طبيعة وشكل الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة في كل بلد وفق الممارسة الوطنية ، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة ، في حال وجود مثل هذه المنظمات ، وحيثما لم توضح بعد مثل هذه الاجراءات .

المادة ٣

١ - تقوم المنظمات الممثلة لأصحاب العمل ولعمال - في حال وجودها ، باختيار حر لممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال في تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ - يمثل أصحاب العمل والعمال على قدم المساواة في أى هيئات تجرى من خلالها المشاورات .

المادة ٤

١ - تتحمل السلطة المختصة مسؤولية الدعم الادارى للاجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ - تجرى ترتيبات مناسبة بين السلطة المختصة والمنظمات الممثلة - في حال وجودها - لتمويل أى تدريب ضرورى للمشاركين في هذه الاجراءات .

المادة ٥

١ - الغرض من الاجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية هو اجراء مشاورات بشأن -

(أ) ردود الحكومات على الاستبيانات المتعلقة ببنود جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي والنصوص المقترحة لمناقشة المؤتمر ؛

(ب) المقترحات التي تقدم الى السلطة أو السلطات المختصة فيما يتعلق بعرض الاتفاقيات والتوصيات عملا بالمادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية ؛

(ج) اعادة النظر على فترات مناسبة في التوصيات ، وفي الاتفاقيات غير المصدقة التي لم تدخل بعد حيز النفاذ ، للنظر فيما يمكن اتخاذه من تدابير لتشجيع تنفيذها وتصديقها عند الاقتضاء ؛

(د) المسائل المترتبة على التقارير التي تقدم الى مكتب العمل الدولي بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ؛

(هـ) المقترحات بنقض اتفاقيات مصدقة .

٢ - تجرى مشاورات على فترات مناسبة يتفق عليها ، مرة على الأقل كل سنة ، لضمان دراسة كافية للمسائل المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٦

تصدر السلطة المختصة ، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة - في حال وجودها - وحين ترى ملاءمة ذلك ، تقريرا سنويا عن سير الاجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية •

المادة ٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذى يقوم بتسجيلها •

المادة ٨

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها •

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام •

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها •

المادة ٩

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله •

٢ ـ كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار اليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة ٠

المادة ١٠

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة ٠

٢ ـ يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء الى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ الاتفاقية لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذى أبلغ به ٠

المادة ١١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المادة السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٠

المادة ١٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المادة ١٣

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٩ أعلاه ، النقض الفوري للاتفاقية السالفة ، شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية السالفة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة •

٢ - تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المادة ١٤

النصان الانجليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •